تابع كتاب الأطعمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لاسيما عبده المصطفى وآله المستكملين شرفا

أما بعد ،،،

الليلة إن شاء الله تعالى نتناول أحكام الذبائح والصد ، والمرة القادمة إن شاء الله كتاب القضاء والبينات

استشكل بعض الإخوة المرة الماضي في إباحة اكل الضبع ، وتعرفون أن الكتاب مبني على الاختصار وبالتالي لا يفصل في كثير من القضايا وإنما يذكر المصنف ما ترجح لديه .

أما قضية حكم أكل الضبع فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين وسبب الاختلاف : هل المدى الذي يدخل به الضبع في عموم لفظ السباع المنهي عن أكلها فهل هو نهي عن السباع عموماً أو النهي خاص بالسباع العادية ؟

فهناك ثلاث مذاهب في هذه المسألة :

المذهب الأول : إباحة أكل الضبع

المذهب الثاني : حرمة أكل الضبع

المذهب الثالث : كراهة أكل الضبع

أما المذهب الأول وهو إباحة أكل الضبع فهو مذهب الشافعي وأحمد وهو اختيار الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

استدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبي عمار قال : قلت لجابر الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت آكلها ؟ قال : نعم ، قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وهذا الحديث أخرجه الخمسة .

استدلوا أيضاً بأن العرب تستطيبه وتمدحه ، قال الشافي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير .

نوقش هذا الاستدلال بأن حديث عبد الرحمن ابن أبي عمار تفرد بروايته وقال ابن عبد البر رحمه الله : وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة

وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث أبن أبي عمار

وقال ابن العربي : لم يثبت سنده .

قالوا أيضاً : لو سلمنا ثبوته ـ حديث عبد الرحمن ابن أبي عمار ـ ففي هذه المسألة يكون قد اجتمع حاظر ومبيح ، فيقدم الحاظر احتياطاً .

فإذا اجتمع حاظر ومبيح فيترجح جانب الحظر احتياطاً .

إذن هذا فيما يتعلق بالمذهب الأول مناقشة دليليه .

المذهب الثالث : حرمة أكل الضبع ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد ، ودليلهم أحاديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : (أويأكل الضبع أحد) ، والدليل الثاني أن الضبع لها ناب فتدخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع . فهذه أدلة من ذهب إلى حرمة أكل الضبع .

ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث خزيمة ضعيف . قال عنه الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي

أما قضية أن الضبع لها ناب ، فقالوا أن الضبع ليس لها ناب

قال ابن غسلان : وسمعت من يذكر أن أسنانها عظم واحد ، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي .

المذهب الثالث : كراهة أكل الضبع وهو مذهب المالكية حيث دلت النصوص الصريحة أن الضبع مما يجوز أكله ولم تثبت الروايات المحرمة لأكلها إلا أن خبث طباعه وسوء معطمه تجعله مما يكره تناوله .

هذا لأن بعض الأخوة استشكل قضية الضبع فلابد من بيان التفصيل .

الباب التالي : باب أحكام الذبائح

المسألة الأولى : معنى الذبائح وتعريف الذبائح

الذبائح لغة : هو جمع ذبيحة

الذبيحة شرعا : هي الحيوان التي تمت تزكيته على وجه شرعي .

وفي هذا الباب كلمة الذكاة أو التذكية

والتذكية هي ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول المقدور عليه بقطع حلقومه ومريئه ، أو عقر الممتنع غير المقدور عليه منها .

والعقر معناه الجرح .

الحكمة من مشروعية الذكاة أن الذكاة تطيب الذبيحة وتطهرها تطهيراً حسياً وتطهيراً معنوياً :

أما التطهير الحسي : فبإخراج الدم الفاسد الذي يضر الإنسان إذا أكله ، لأن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها .

والذكاة تطهر الحيوان من ذلك كله ، خاصة أن عملية الذبح تنبه عضلات الذبيحة بحيث تضطرب وتنتفض بشدة لأن هذه العملية مفيدة جداً في طرد الدم خارج الأوعية الدموية ، فهذا تطهير حسي وهو أن يزال الدم من داخل جسم الذبيحة .

الأمر الثاني وهو التطهير المعنوي بأن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها .

فالذكاة تطهر الحيوان من ذلك كله ، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذكاته وذكر اسم الله عليه .

وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان .

والحيوان إذا سال دمه طهر لحمه وطاب لأنه يجف ويتخلص من الرطوبات

والزكاة تفصل الدم عن اللحم وتطهره من الدم المسفوح الذي يضر الإنسان لأنه مباءة الجراثيم الضارة .

أنواع التذكية :

حيث أن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي ، فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام كم يتضح من التعريف السالف للتذكية

أولاً الذبح : الذبح هو قطع الحلق من الحيوان بشروط

ثانياً : النحر

ثالثاً : العقر .

يمكن بطريقة أخرى نقسم الذكاة او التذكية إلى قسمين :

ذكاة اختيارية ، وذكاة اضطرارية

الذكاة الاختيارية نوعان : الذبح ،والنحر

والذبح يكون بذبح ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور والغنم والبقر والدجاج والحمام ونحوها .

أما النحر : فهو قطع لبة الحيوان أي أسفل العنق

وهذه التذكية هي المسنونة للإبل لقوله تعالى { فصل لربك وانحر } فالنحر يكون في الإبل وما أشبهها بأن يطعن في اللبة من أسفل العنق بآلة حادة كالرمح والسكين أو نحوهما .

ثالثاً : العقر ، وهذا هو الذكاة الاضطرارية وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام بجرحه في غير الحلق واللبة لحديث رافع رضي الله عنه قال : ند بعير فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ند عليك فاصنعوا به هكذا)

إذن الذكاة الاضطرارية تكون بعقر الحيوان إذا امتنع ولم يقدر عليه لهيجانه أو شروده أو وقوعه في حفرة أو ماء أو نحو ذلك .

والعقر هو جرح الحيوان جرحاً يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم .

ولا يجوز عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره كالجمل الشارد ونحوه .

وإذا ذبح الإنسان ما ينحر أو نحر ما يذبح صح وجاز أكله .

لكن الحيوانات كما ذكرنا هي ثلاثة أقسام :

قسم له موضع ذبح فقط كالشياة

وقسم له موضع نحر فقط وهو الجمل

وقسم يمكن أن يذبح ويمكن أن ينحر وهي الأبقار ونحو ذلك .

حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة .

لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها وذلك بلا خلاف بين أهل العلم ، لقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } وغير المذكى ميتة إلا السمك والجراد ، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيحل بدون ذكاة كما مضى بيانه في الأطعمة .

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى " السكين : وسميت مدى لأنها تحدد مدى أجل الحيوان ، وسميت سكين لأنه تسكنه بعد أن تفيض روحه " فقال صلى الله عليه وسلم : (اعجل ، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل) وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) متفق عليه .

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها بمحدد من رمح أو سكين في لبتها وهي الوهدة التي بين أسفل العنق والصدر .

والظرافة مثل الجمل في النحر ، وكل ما طال عنقه بهذه الطريقة .

وتذبح البقر والغنم وأمثالها بسكين من أعلى الرقبة مع الحلق من جهة الرأس مضجعة على جانبها الإيسر

وذكاة الجنين ذكاة أمه . فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه .

فلو ذبحنا بقرة أو نحوها ثم فتحت بطنها فوجد فيها الجنين ليس حياً ، فما دامت أمه ذكيت فهو تابع لأمه فيؤكل ولا يحتاج إلى ذبح ، ولكن لو فتحت بطن أمه ووجد حياً فلابد من تذكيته ، ولكن الأصل أن ذكاه الجنين ذكاة أمه ، ولكن إذا خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه .

وذكاة الطيور بذبحها بقطع أعلى الرقبة من جهة الرأس

وذكاة الصيد والحيوان المتوحش والحيوان الشارد برميه وجرحه في أي موضع من جسمه ، لأنه يكون غير مستأنس كالحمار الوحشي فيكون الذكاة برميه أو بإصابته في أي موضع من جسمه .

والذكاة الشرعية تحل الحيوان الذي أبيح أكله كالغنم ونحوها .

أما الحيوان الذي لا يباح أكله كالسباع وكل ذي مخلب من الطير والخنزير ونحو ذلك من المحرم اكله فهذه لا تعمل فيها الذكاة .

فالتذكية لابد أن تكون فيما يحل أكله .

فالذكاة لا تحل إلا ما أحل الشرع أكله من حيوان أو من طير .

والحيوان المائي الذي لا يعيش إلا في الماء فأكله حلال بلا ذكاة سواء مات بنفسه أو بصيد أو انحصر عنه الماء ، ولكن إذا مات وانتفخ وتعفن فيحرم أكله لخبثه وضرره { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون } [المائدة/٩٦] وتعرفون حديث أبي هريرة : (هو الطهور ماؤه الحل ميته)

أما الحيوان البرمائي الذي يعيش في البر وفي الماء معاً فهذا لا يحل أكله كالضفدع والسلحفاة والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها لأنها من الخبائث وذوات السموم .

المسألة الثانية : شروط صحة الذبح

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة :

شروط تتلعق بالذابح ، وشروط تتعلق بالمذبوح ، وشروط تتعلق بآلة الذبح .

الشروط المتعلقة بالذابح :

أولاً : أهلية الذابح بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً سواء أكان ذكراً أو أنثى مسلماً أم كتابياً ، قال تعالى { إلا ما ذكيتم } وهذه الآية في ذبيحة المسلم لأن الخطاب للمسلمين ، وقال تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } هذه الآية في ذبيحة الكتابي ، قال ابن عباس : طعامهم هو ذبائحهم

وأما سائر الكفار من غير أهل الكتاب وكذا المجنون السكران والصبي غير المميز لا تحل ذبائحهم .

الشرط الثاني : ألا يذبح لغير الله عزوجل أو على غير اسمه ، فلو ذبح لصنم أو لمسلم أو لنبي لم تحل لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة { وما أهل لغير الله به } فالذبح عبادة ونسك كالسجود ، فهل يصلح الإنسان أن يسجد لولي أو نبي أو ملك ؟! ، فالذي يذبح لغير الله فلا يحل أكله حتى لو كانت شاة أو بقرة أو جاموسة أو نحو ذلك .

فإذن من شروط الذابح ألا يذبح لغير الله عز وجل { وما أهل لغير الله به } فما يفعله بعض الناس للبدوي وعندهم ما يسمى بعجل البدوي وهذا العجل لا يقربه أحد ويذبح للبدوي ، أو ينذر شخص لغير الله فهذا لا يجوز أكله حتى لو ذبح لأنه أهل به لغير الله .

ولا الكلام لا يحزن أحد ولا يعترض عليه أحد ، فنحن نقول قولوا لا إله إلا الله ونقول اذبحوا لله ، فهل هذا ينكر؟!! ، بل هذا هو التوحيد وهذا هو الإسلام الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا من الدين وما عدا ذلك شرك أكبر .

فإذا توفر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته ، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة كبيراً أو صغيراً حراً أو عبداً .

الشروط المتعلقة بالمذبوح :

أهم الشروط وأوضحها على الإطلاق أن يكون المذبوح مما يحل أكله

أول الشروط : أن يقطع من الحيوان الحلقوم والمريء والودجان .

الحلقوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام والودجان هما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم .

ما هو ترتيبهم ؟ الحلقوم ومن خلفه المريء ، أما العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم في الجانبين

لحديث بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر) ما عدا ما ذبح بالسن أو الظفر ، فهذا شرط في الآلة نفسها .

فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم ، والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان ، وفي هذا المحل أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه فيكون أطيب للحم وأخف وأيسر على الحيوان ، وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل الذبح وكذا المريضة وما وقع في شبكة أو أنقذه من مهلكة إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، وتعرف الحياة المستقرة ببعض العلامات كأن تجده يحرك يده أو رجله أو تطرف عينه فإذا أدركته وذكيته في هذه الحالة فهو حلال ، ولذلك بعد أن ذكر الله هذه الأنواع كلها قال { إلا ما ذكيتم } يعني ما أدركتموه قبل أن يموت ، فلو أدركته نزل منه الدم بعد أن ظهر علامة من علامات الحياة المستقرة حينئذ يمكن أن تدركه فتذبحه فيحل .

وأما عن ما عجز لذبحه في المحل المذكور لعدم التمكن منه وهي الذكاة الاضطرارية كالصيد ، فهناك حيوانات إذا رأت الإنسان تهرب منه فكيف يذبحها وهو لم يتمكن منه ؟ ، فتصبها بالسهم في أي موضع ، لأننا لا نقدر عليها ولا نتمكن من ذبحها ، فإذا عجزنا عن ذبحها كالصيد والنعم المتوحشة الغير مستأنسة

يقول : وأما عجز عن ذبحه في المحل المذكور لعدم التمكن منه كالصيد والنعم والمتوحشة والواقع في بئر ونحو ذلك ، فذكاته برجحه في أي موضع من بدنه ، فيكون ذلك ذكاة له

لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي ند وشرد فأصابه رجل بسهم فأوقفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)

الشرط الثاني من الشروط المتعلقة بالمذبوح : أن يذكر اسم الله عند الذبح ، فالذابح يذكر اسم الله عليه الذبيحة لقوله تعالى { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } لأن الذي يطهر ويذكي الذبيحة ليس فقط خروج الدم ولكن مع خروج الدم ذكر اسم الله يطيبها ويطهرها .

فمن الشروط أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح لقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }

إذا ذبح رجل أخرس هل يصح ؟

يصح ويشير إلى السماء ، لأن هذه الإشارة تقوم مقام قوله باسم الله ، لأن هذا هو المستطاع بالنسبة له ، فهذه الإشارة تدل على أنه يقصد بهذه الذبيحة تسمية الذي في السماء .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للجارية : (أين الله) اشارت بيدها وقالت في السماء ، قال : (من أنا ؟) قالت : أنت رسول الله .

فمن الممكن أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق .

يسن أن يكبر مع التسمية لما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الأضحية أنه لما ذبحها سمى وكبر ، وفي رواية : (كان يقول باسم الله ، الله أكبر)

هل ممكن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ؟

لا ، لأن المقام هنا لا يتناسب مع ذكر الرحمة

فصحيح التسمة مختلفة ، ففي الأكل هناك خلاف بين الفقهاء رغم أن الثابت في السنة أن يقول " بسم الله "

وبعض الفقهاء كالإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا : يستحب ويفضل أن يزيد ويكمل ويقول " بسم الله الرحمن الرحيم "

والراجح طبعاً الاقتصار على السنة .

ولكن في الذبح لا يوجد خلاف لأن المقام لا يناسب ذكر الرحمة ، وهذا ذبح .

مثل { براءة من الله ورسوله } فناسب ألا يوجد البسملة أيضاً في أول سورة التوبة .

ولكن لو سمى تسمية كاملة ما تؤثر وليس فيها حرج لأنها على اسم الله

ولكن نحن نتكلم على الثابت في السنة .

فكان يقول : (بسم الله ، والله أكبر)

أما الشروط المتلقة بآلة الذبح :

أن تكون الآلة مما يجرح بحده ، فتكون آلة حادة تجرح وتسيل الدم ، سواء كانت من حديد أو نحاس أو حجر أو غير ذلك مما يقطع الحلقوم وينهر الدم عدا السن والظفر .

لحديث رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر)

ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام سواء كانت من آدمي أم غيره .

سبب المنع من ذلك ما جاء في الحديث وتمامه : (وسأحدثكم عن ذلك)

يعن لماذا استثنى السن والظفر .

أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أما السن فعظم) وكأنه قد سبق منه النهي عن الذبح بالعظم ، وكأنه يقول وقد نهيتكم عن الذبح بعظم .

يقول : وأما الذبح بالعظام فلأنها تنجس بالدم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تنجيسها لأنها زاد إخواننا من الجن .

(أما الظفر فمدى الحبشة) ، كأنه يقول أما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار .

وعلله ابن الصلاح بأن فيه تعريباً للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح .

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها وهي :

أولاً : أن يحد الذابح شفرته ، لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)

ثانياً : أن يضجع الدابة على جنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها .

الحقيقة هي لا لتستريح بل هو نوع من الانعكاسات العصبية تعطي لها فرصة لكي تقبض العضلات بشدة لأنه يساعد في طرد الدم من خلال الثقب في الأوعية الدموية .

لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل ، ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أضجع ضحيته ليذبحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : (أعني على ضحيتي) فاعانه .

ثانياً : نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى . يعني تقف على ثلاث ولكن الركبة اليسرى تكون مربوطة.

والنحر : الطعن بمحدد في اللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، لقوله تعالى { فاذكروا اسم الله عليه صواف } أي قياماً من ثلاث

ومر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته لينحرها فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

رابعاً : ذبح سائر الحيوان غير الإبل ، لقوله تعالى { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة }

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين الذين ضحى بهما .

إذن يسن لمن أراد ذبح الحيوان :

سن السكين ، والذبح بسرعة حتى يكون أسرع في خروج الروح ، ويبغي الرفق بالحيوان المراد ذبحه وقطع الحلقوم والمريء والودجين ليكون أسرع لخروج الدم واروح

ويسن توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها ، ووضع الذبيحة على جنبها الأيسر لأنها أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

وضع رجله اليمنى على عنق الذبيحة ليتمكن مها

توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة لأن التذكية عبادة

ترك الذبيحة ترفص بعد الذبح لإراحتها

إضافة التكبير بعد التسمية فيقول " بسم الله والله أكبر "

الرفق بالبهيمة ، فلا يضرب بها على الأرض ولا يجرها برجلها إلى المذبح لما فيه من الأذى ، يقول الله تعالى { والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها } أي سقطت { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون } [الحج/٣٦] ، فهذه من مظاهر رحمة الله تعالى بالإنسان تكريمه

، لأن صلاح بدنه يتم بالتغذي بلحومها المذكاه ، وبالتالي يتفلسف بعض الملاحدة أحياناً وبعض الجهلة وكأنهم يستدركون على الله سبحانه وتعالى وينفرون من أكل هذه اللحوم لأنهم يزعمون أن في ذلك قسوة على الحيوانات ، وفي عامة بلاد الغرب ممنوع الذبح وتكون مشكلة كبيرة جداً لو ثبت أن أحد الناس ذبح ، لأنهم يتصورون أن هذه نوع من الوحشية قاتلهم الله .

لكن هذا نوع من التسخير ، فكل ما على الأرض مسخر للإنسان ، وهذا من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ، فهذه فلسفة كاذبة ، لأن الناس الذين يظنون أنهم أرحم بخلق الله . فالله أباح لنا ذلك نعمة منه علينا وتسخيراً لهذه الكائنات من أجل الإنسان ولذلك قال { كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون }

وهم يتكلمون عن الحيوانات وهم من الآدميين أشد توحشاً ، فمعاملة المسلمين في بلادهم كما نرى في العراق وفي أفغانستان ، فهم يتكلمون فقط عن حقوق الحيوان أما الإنسان وكأن المسلمون ليسوا من بني الإنسان .

وأتذكر قصة حكيتها لكم من قبل أن جندي فرنسي أرسل رسالة لصديقه في فرنسا أيام الاحتلال الفرنسي في الجزائر ، والاحتلال الفرنسي من أبشع أنواع الاحتلال الذي حصلت في التاريخ كله ففعلوا في الجزائر أشياء تشيب لها الولدان ، فكان أحدهم يحكي لصحابه أنه كان يذبح مسلم من المجاهدين في الجزائر فقال أن هذا المسلم متوحش لأنه عض يدي .

فهذا المسلم متوحش لأنه عض يده والآخر يحاول ذبحه !!

فوحشية الغربيين والأوروبيون ليسوا بالصورة أن التي يحاول الناس أن يظهروها بأن عندهم من الرحمة والرقي وحضارة ، لا ، بل هم وحوش ، وأنظر إلى التسلي بمصارعة الثيران فهل هذه ليست وحشية أشد من الذبح ؟ وتكون مناظر بشعة جداً فهم يلقون الثيران بالسهام في يوم معين ، هذا في غاية الوحشية .

فكل ما يدعونه من الشفقة والرحمة عبارة عن دجل للاستهلاك المحلي .

كنت أتكلم مع واحد أمريكي ذات مرة وكان الكلام في الإسلام والتوحيد ، وهو يريد أن يخرجني من الموضوع فقال أنا لاحظت عندكم في مصر شيء بشع جداً وهو كثرة الحيوانات الضالة في الطريق .

فكل ما يحزنه هذا الموضوع ، وكلما كلمته عن التوحيد يخرج من الموضوع ويتكلم في موضوع الكلاب الضالة ويصعب عليه شكلها فيقول أنها مريضة وهزيلة وأن عددها كبيرة فلماذا لا تجعلونها في البيوت أو تربونها .

فطبعاً الإنسان أتى برحمة الحيوانات كما ناقشنا بالتفصيل من قبل في محاضرات مفصلة ، ولكن الإنسان أيضاً لابد أن يرحم ، فكما جعلتم الرفق بالحيوان تكلموا في الرفق بالإنسان ، ولكن مع الإنسان المسلم لا يوجد رحمة .

فمهما حاولت أمريكا غسل العار الذي لحقها في العراق لا تستطيع ، لأنه حتى اليوم تكتشف مذابح وجرائم في حق الأبرياء ، وكل فترة تتكشف اشياء جديدة ، فآخر شيء اثني عشر شخصاً ضربوهم بالطيران في الشارع ، فالطيار الكذاب أبلغ القيادة وقال أنه يرى أناس مسلحين فقال له اضربهم فقتل اثني عشر شخاً مدنياً في العراق ، والصور موجودة وتوضح أنهم أناس كانوا يمشون في الشارع بدون سلاح .

فإياكم أن تصدقوا أن الغربيين عندهم رحمة أو مبادئ أو قيم إطلاقاً

فلا يعرف الناس الرحمة إلا في دين الإسلام وفي رحمة نبي الرحمة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم { وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين } صلى الله عليه وسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على قفاحهما)

المسألة الرابعة : مكروهات الذبح :

يكره الذبح بآلة كالة أي غير قاطعة ، لأن ذلك تعذيب للحيوان ، لحديث شداد ابن أوس وفيه : (وليحد أحدكم شرفته وليرح ذبيحته)

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ، فلا تذبح الدابة وتراها أختها كما يحصل في محلات ذبح الدواجن ، فتجد القفص مليء بالدواجن وهم يرون إخوته وهم يذبحون ، فهذه قسوة ، والمفروض ان تحجب هذه الحيوانات فلا ترى هذا المنظر ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أتريد أن تميتها موتتين ؟)

فهي كلما ترى واحد من قبيلتها يذبح تتألم طبعاً ، وهذا هو الرفق بالحيوان .

يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ، ولقول عمر رضي الله عنه : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

يكره حد السكن والحيوان يبصره لحديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه : (وأن توارى عن البهائم)

أما محرمات الذكاة :

يحرم في الذكاة ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله .

يعني لو أن واحد يذبح الحيوان للعبث أو اللعب أو إضاعة المال .

والذبح بالسن أو العظم أو الظفر

حبس الحيوان أو ربطه وجعله هدفاً للرماية فيرميه حتى يموت .

ذبح الحيوان معه قفاة لغير ضرورة

ذكر اسم غير الله عند الذبح

أما الأدلة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحي رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر رضي الله عنهما حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه وقال : ازجروا غلامكن عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . متفق عليه .

أما الذابح الذي يمكن أن يقوم بالذبح فلابد فيه من صفتين :

القسم الأول : من تحل ذكاته ، وهو المسلم البالغ العاقل والكتابي يهودياً أو نصرانياً سواء كان الذابح ذكراً أو أنثى

أما الذابح التي تحرم ذكاته فهو الكافر من غير اهل الكتاب كالمشرك والوثني والملحد والمرتد والزنديق والمجوسي وكل من لا يدين بدين سماوية ، والمجنون والسكران لأنه لا قصد لهما .

قال الله تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } [المائدة/٥] { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } [المائدة/٥] وقال تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } لأن المشركون كانوا يقولون للمسلمين أن ما تذبحونه أنتم يكون حلال وما قتله الله يكون حرام ؟

علمنا القرآن الكريم أن نعرض عن مثل هذا الجدل الإبليسي .

فمن نفس هذا الوحي الشيطاني وهذا الجدل العقيم من يناقشون في موضوع أن من الرحمة في الحيوان عدم ذبحها ، ولا يفطنون إلى عملية التسخير ، فنحن نؤمن أن كل ما في الدنيا مسخر ، وهذا من النعم ومن التكريم الذي ينبغي أن يقابله الإنسان بالشكر .

من ذبح حيواناً مأكولاً من بهيمة الأنعام وغيرها وتصدق به عن شخص ميت فله وللميت ثواب تلك الصدقة .

وإن ذبحه تعظيماً لذلك الميت وتقرباً له فهذا شرك أكبر ولا يحل له ولا لغيره أكله بل هي ميتة .

قال الله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به }

المسألة الخامسة : حكم ذبائح أهل الكتاب .

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، لقوله تعالى { وطعام الذين آوتوا الكتاب حل لكم } أي حل لكم أيه المسلمون ، قال ابن عباس رضي لاله عنهما : طعامهم ذبائحهم ، فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين ، لأنهم يعتقدون الذبح لغير الله وتحيرم الميتات ، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس ، فإنه لا تحل ذبائحهم وكذا المشركون شركاً أكبر من عباد القبور والأضرحة ونحوهم .

إذن ذبائح أهل الكتاب لها ثلاث حالات :

إذا علم المسلم أن الكتابي ذكاها ذكاة شرعية وذكر اسم الله عليها فيجوز له أكلها

ومن يعيشون في الغرب خصوصاً في أمريكا إذا سافروا في رحلات الطيران يكونون حريصون على أكل يسمى " الكوشر " والكوشر أكل يهودي ، واليهود هم الذين لايزالون إلى اليوم يتشبثون بدقة بشروط التذكية بخلاف النصارى إذا قلنا أنهم نصارى لأن كثيراً منهم صار ملحداً لا دين له ، لكن حتى النصارى يتفلسفون بأن الذبح وحشية فهم أهل كتاب ولكنهم لا يذبحون ، لكن إذا ذبحوا بهذه الشروط التي ذكرناها يمكن أكلها كما في هذا الطعام المشهور بـ " الكوشر " وهو طعام يهودي ويكون شروطهم صارمة جداً في عملية التذكية .

إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها

إن جهل الحال جاز أكلها لأن الأصل حلها فاذكروا اسم الله أنتم وكلوا

وإذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت غير وجه شرعي كالخنق أو الصعق الكهربائي فهي ميتة لا يجوز أكلها .

اما اللحوم المستوردة فلها ثلاث حالات :

الأولى : أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين أو حتى لو من بلد أهلها أهل كتاب ، فهذه حلال أكلها .

الثانية : أن نعلم أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمشركين والهندوس والمجوس وغيرهم من الكفار ، فهذه حرام لا يجوز أكلها لأنه لم يذكر اسم الله عليها أو أهل بها لغير الله .

الثالثة : أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أم غيرهم ، فهذه مشتبهة ، والقاعدة الشرعية أنه إذا اشبته مباح بمحرم حرما معاً ، أحدهما يحرم بالاصالة والآخر يحرم بالاشتباه . وإذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحما يوشك أن يرتع فيه . والحديث متفق عليه .

يجوز أكل الحيوان المباح بشرطين :

أولاً : أن يذكى الذكاة الشرعية

ثانياً : أن يذكر اسم الله عليه عند الذبح سواء كان الذابح مسلم أو كتابي ، ولا تسقط التسمية سهواً أو نسياً لأن التسمية شرط وجودي فلا تسقط بالنسيان .

فإذا اختل أحد الشرطين أو كلاهما لم تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً . يقول تعالى { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } [الأنعام/١١٨] وقال تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } [الأنعام/١٢١] وفي الحديث : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر)

إذا تعمد الذابح ترك التسمية عند الذبح أو تركها سهواً أو نسياناً أو ذكر اسم غير الله عليها أو كانت ذكاتها غير شرعية فهي ميتة لا يجوز أكلها سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً أو غيرهما .

أما أنواع الميتة فكل حيوان مباح الأكل لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح أو لم يذكى الذكاة الشرعية فهو ميتة لا يجوز أكله ولا الانتفاع به .

والميتة أنواع سواء ماتت بنفسها أو بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي أو بالتغطيس في الماء الحار أو بالغاز الخانق ونحو ذلك .

جميع أنواع الميتة لا يجوز أكلها لأن الله حرمها لما فيه من الضرر على الإنسان ولأنها خبيثة اللحم تستقذرها النفوس ، فإن الدم مأوى الجراثيم يحتقن باللحم فيضر الإنسان أكله ولهذا حرمها الله عز وجل صيانة للإنسان مما يضره .

الباب الثالث : أحكام الصيد :

وفيه مسائل :

الأولى : تعريف الصيد : الصيد لغة : مصدر صاد يصيد صيدا أي قنصه وأخذه خلسة وحيلة سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول ، وأطلق على المصيد صيداً تسمية للمفعول باسم المصدر ، فيقال للحيوان المصيد صيد .

الصيد شرعاً : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه .

والوحش : هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر .

ويحل صيد كل ما تحل ذكاته إلا الجراد والسمك فيحل أكله سواء صاده مسلم أو كافر .

مشروعية الصيد : الصيد مشروع مباح لقوله تعالى { أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم }

وقوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادو }

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) هذا إذا كان الصيد لحاجة الإنسان أما إذا كان لمجرد اللعب واللهو فهو مكروه لكونه من العبث ولنهيه صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم أي تتخذ غرداً للرمي .

أتذكر قصة كنا ناقشناها في بحث " دلالات خوارق العادات " وذلك الرجل الصوفي الذي كان يصطاد فاصطاد سمكة فإذا بلطمة تأتيه من حيث لا يدي وصوت يقول له أما وجدت رزقاً لك إلا أن تعمد إلى خلق من خلق الله يسبح الله فتصطاده ...

وطبعاً إذا كان صادق من يحكي هذه القصية فهذا حال شيطاني وليس حال رحمانياً ، فالذي صفعه هذه الصفعة شيطان لأن هذا يتصادم مع شريعة الله لأن شريعة الله أباحت لنا الصيد .

فمثل هذه الأشياء لا ينبغي التجوز عن التفلسف وكأنهم أرحم بالخلق من الله سبحانه وتعالى الذي سخر لهم هذه النعم .

فالأصل في الصيد الحلال والإباحة طالما أن القصد من الصيد صحيحاً وهو يقصد منه أن يأكله أو يقتنصه لكي يتجر فيه بتجارة حلال فما في ذلك بأس .

فالصيد مأكول لأنه لا شبهة فيه سواء كان صيد بر أو جو أو بحر .

يقول الله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون } [المائدة/٩٦] وقال تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب } [المائدة/٤]

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : (كل ما أمسكن عليك) قلت : وإن قتل ، قال : (وإن قتلن) ، قلت : وإنا نرمي بالمعراض ، قال : (كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل) متفق عليه .

الصيد المباح نوعان : صيد البر ، وصيد البحر .

أما صيد البر فنوعان :

أولاً : الحيوانات المتوحشة كالغزلان والبقر الوحش ونحوهما

ثانياً : صيد الطيور كالعصافير والنعاج ونحوها .

عندما نتكلم على في الفقه عن الحيوانات البرية لا نقسم بين الحيوانات التي تمشي على الأرض وبين الطيور ، بل ندمج الطيور مع الحيوانات البرية .

الصيد من حيث ما يصطاد به أنواع :

فمن الممكن أن يصاد بالسلاح كالبندقية

ومنه ما يصاد بالساهم ، ومنه ما يصاد بالشباك كالسمك ، ومنه ما يصاد بالطيور ذوات المخالب كالصقر .

وأتذكر عندما تكلمنا عن المهدي السوداني ذكرنا أن الذين تكلموا في ورعه أنه كان ينكر على من يصطاد بالسنارة ويضع فيها الطعم فكان يرى أن هذا نوع من الخداع

ونقول أن الشباك خداع أيضا ، لأنك تستعمل الحيلة ، وقلنا في بداية تعريف الصيد أن الصيد لا يخلوا من حيلة ، فالله أباح لنا ذلك لأنه مسخر لنا .

ووضعية الإنسان في هذا الوجود وضعية مركزية ، فالإنسان كرمه الله جداً في هذا الكون { ولقد كرمنا بني آدم }

ـ فمنه ما يصاد بالطيور كالصقر المدرب وهو بارع جداً في الاصطياد .

ومنه ما يصاد بالكلاب المعلمة ، والكلاب المعلمة هي التي تذهب إذا أرسلت وتنزجر إذا زجرت .

نلاحظ أن صيد الكلب المعلم حلال وصيد الكلاب الجاهل حرام ، فالعلم ميز بين حيوان وحيوان ، فما بالك بفضيلة العلم التي يتشرف بها الإنسان .

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا نبي الله إنا بأرض قومن من أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلمي المعلم فما يصلح لي ؟ ، قال : (أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغلسولها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) يعني الكلب المعلم إذا قتل الفريسة وأنت ذكرت اسم الله حين تركته تأكل ، أما الكلب الغير معلم لو أتى بالفريسة لا روح فيها لا تأكلها ولكن إذا أتى بها وهي ما زالت بها الروح وفيها حياة مستقرة فإذا أدركتها فتصبح أنت التي ذكيتها .

المسألة الثانية : الصيد المباح وغير المباح .

يقول : الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات :

الحالة الأولى : يحرم صيد الحرم للمحرم وغيره ، يعني داخل حدود الحرم الشريف يحرم أن تصطاد ، حتى أهل مكة أو واحد غير محرم ولكنه داخل مكة أو كان محرماً فيحرم عليه الصيد ، فيحرم صيد الحرم للمحرم وغيره وذلك بالإجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ...) إلى أن قال : (لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده)

قال الحافظ بن حجر : قيل هو كناية عن الاصطياد

قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى . فإذا كنا نهينا عن التنفير حتى لا تزعر الطائر أو الحيوان فما بالك بصيده ؟ فهذا يكون أشد ،وهذا استدلال بقياس الأولى .

الصيد في الحرم سواء كان حرم مكة أو حرم المدينة ، فلا يوجد في الإسلام حرمان إلا الحرم المكي والحرم المدني ، حتى المسجد الأقصى لا نقول عليه ثالث الحرمين لأنه ليس بحرم إنما ثالث المسجدين لفضيلة شد الرحال إليه كما هو معلوم ولكن لا تقل فيه أنه حرم فالناس تتساهل في مثل هذا فضلاً عن حرم سكة الترام وحرم الجامعة ... إلى آخره . فالذي يطلق عليه حرم فقط هو الحرم المكي والحرم المدني .

هل هناك استثناء آخر ؟

نعم ، وادي وج في الطائف فيه خلاف في كونه حرم أم لا .

فالحديث الذي ذكره هنا لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمرمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد) فقال العباس : إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إلا الإذخر) والحديث متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها لا يقطع عضادها ولا يصاد صيدها) أخرجه مسلم .

الحالة الثانية : يحرم على المحرم صيد البر أو اصطياده أو الإعانة على صيده

فهنا نتكلم عن داخل الحرم سواء محرم أو غير محرم ، لكن حالة المحرم لو أنه ليس في الحرم بعد ، فطالما أن الإنسان في حالة الإحرام يحرم عليه صيد البر واصطياده أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك ، لقوله { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام } [المائدة/٩٥] كذلك يحرم عليه الأكل مما صاده ، فلو خالف واصطاد يحرم عليه أن يأكل مما اصطاده .

لو أن واحد غير محرم واصطاده لأجله فأيضاً يحرم عليه لأنه صيد لأجله ، وأيضا لو أعان على صيده بأي طرق الإعانة يحرم عليه أن يأكل منه لقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب ابن جسامة وقال : (إنا لم نرده عليه إلا أنا حرم) وهذا صحيح .

فصيد البر للمحرم سواء كان لحج أو عمرة فيحرم كما ذكرنا لقوله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون }

أيضاً يحرم الصيد عبثاً أو لهواً من غير حاجة ، فيحرم لما فيه من إضاعة المال

كذلك إذا ترتب على الصيد إيذاء الناس بإفساد أموالهم وزروعهم فلا ضرر ولا ضرار .

ما الذي يباح اصطياده من الحيوان ؟

يباح اصطياد كل ما في البحر ، وكل ما في البر مما يحل أكله لأجل أكله والانتفاع به ، وما لا يحل أكله يباح اصطياده إذا كان مما يؤذي ، لكن يحرم إذا اصطدته عبثاً ولهواً لأن هذا فيه تضييع للمال .

يباح اصطياد ما لا يحل أكله لأجل دفع أذاه وشره كالأسد والفهد وكل مؤذي .

يقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب } [المائدة/٢]

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن أو يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدئة والعقرب والفأرة والكلب العقور) متفق عليه .

اما محرم الأكل من الحيوان فهو أقسام :

منها ما يؤذي ولا ينفع كالحية والعقرب ونحوهما ، فهذا يقتل سواء وجد منه الأذى أو لم يوجد ، لأن الشر والأذية كامنة في طبيعته .

النوع الثاني مما يحرم أكله من الحيوان مما يضر وينفع كالفهد والبازي وسائر الجوارح ، فهذا قتله جائز ، أما مالا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وغيرهما فهذه لا تقتل إلا إذا آذت .

النورع الرابع : ما جاء النهي عن قتله كالنملة والنحلة والصرد والهدهد ، فهذه لا تقتل إلا إذا آذت .

المسألة الثالثة : شروط إباحة الصيد :

يقول : يشترط لحل الصيد وإباحته شروط ، وذلك في الصائد وآلة الصيد .

أما الصائد : يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً او كتابياً عاقلاً ، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية ، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد لأن الصائد بمنزلة المذكي ، أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته

وأن يكون الصائد قاصداً للصيد لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح فاشترط له القصد .

يشترط في الصيد الحلال أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً

ثانياً أن يكون بالغاً أو مميزاً

أن يصيد بمحدد يسيل الدم كالسهم والبندقية ، أو بجارحة معلمة من طير أو حيوان .

أيضاً يشترط التسمية عند الرمية أو إرسالة الجارحة

الشرط الخامس أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً ، فلا يحل صيد المحرم ولا صيد الحرم ولا صيد ملك غيره ولا صيد محرم الأكل لأجل أكله .

سادساً ان يرسل الجارحة من حيوان أو طير قاصداً الصيد .

ثانياً : شروط آلة الصيد :

الألة نوعان : ما له حد يجرح كالسكين والسيف والسهم ، وهذا يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم ويكون غير سن وظفر وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله . فلو أن الآلة أصابت الصيد بالعرض فقتلته فهذه لا تحل ولكن لابد أن يكون بالحد لأجل أن يسيل الدم

يقول صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض وهو الشيء الذي يصيب بالعرض ويقتل ، فهذا لا يحل (فقال : ما خزق فكل ، وما قتل بعرضه فلا تأكل)

وهناك أشياء في معنى المعراض كالحجارة أو العصا أو فخ أو قطع الحديد أو أي شيء ليس محدد إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق فإنه حلال صيده لأن الرصاص له قوة دفع هائلة تخترق وتريق الدم ، فهذه قوة دفع تخزق وتنهر الدم .

يشترط لصحة الصيد بالسلاح :

أولاً : أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد . لكن في حالة الصيد بالطيور المدربة أو الحيوانات المدربة كالكلاب فهو يذكر اسم الله عند إرسالها ، أما في حالة الصيد بالسلاح فيذكر اسم الله عندما يرمي الصيد .

ثانياً : أن يخزق السلاح جسم الصيد ويجرحه بسهم أو رصاص ونحوهما .

فلا يجوز أكل صيد لم يذكر عليه اسم الله . ولا يجوز أكل صيد لم يسل منه الدم حال صيده كالصيد بالمعراض والصيد بالثقل كرميه بحجر مثلاً لأن ذلك يقتل بثقله لا بحده ، يقول تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } ، يقول صلى الله عليه وسلم : (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركته ذكاته فكل)

وأيضاً في حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (كل ما أمسكن عليك) قلت: وإن قتلن ؟ ، قال : (وإن قتلن) ، قال : وإنا نرمي بالمعراض ، قال : (قل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل) وهذا متفق عليه .

ثانياً : الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير

فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيب بمخلبها لقوله تعالى { وما علمتم من الجوارح مكلبين } فهذه الكلاب لا يجوز لأكلها ولكن يجوز استعمالها في الصيد ، وكذلك الصقر لا يجوز أكله لأن له مخلب ولكن يجوز ما اصطاده .

يقول : فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها لقوله تعالى { وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه }

ومثال سباع البهائم مثل الكلب والفهد والنمر

ومثال جوارح الطير مثل الصقر والباز والشاهين

فإذن يجوز الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب } [المائدة/٤]

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير :

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون معلمة ، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد .

وطبعاً يوجد قدرة للحيوانات وطيور عندها قدرة عجيبة على التعليم ونحن نرى الحيوانات ترود بصورة مذهلة ، فتعلم آداب أخذ الصيد بأن تتصف بالصفات التالي :

أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه ولا تقصد شيئاً غيره .

أن تنزجر إذا زجرت وتتوقف إذا استوقفها صاحبها

وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة ، أما الفهد فلا يكاد يجيب داعياً وإن اعتبر متعلماً .

أما الطير فتعليمها بأمرين كذلك :

أن تسترسل إذا أسلت وأن ترجع إلى دعيت .

الشرط الثالث : ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها .

فإذا اصطادت وأكلت اتركه لها لأن هذا معناه أنه تقول لك أنها اصطادته لنفسها .

الأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى { قل أحلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم } ولكن لو أكل منها يكون أمسكها لنفسه .

وحديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أرسلت الكلب المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه)

فهنا يتناول شروط الاصطياد بالجوارح بأن يعلم الحيوان الصيد بأن يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر ويسترسل إذا أرسل ، وأن يرسله صاحبه للصيد وأن يذكر اسم الله عند إرساله وأن يمكن على صاحبه ويعرف ذلك بترك الأكل من الصيد ، ولا يشاركه في الصيد جارح غير معلم وأن يجرح الصيد بما يسيل الدم ، فإن خنقه الجارح لم يحل الصيد .

التسمية عند رمي الصيد هو من الشروط أيضاً لقوله تعالى { فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه } ولحديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه) وفي لفظ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)

فإن ترك التسمية سهواً حل الصيد والله تعالى أعلم .

حكم إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة فإنه يجب ذكاته ولا يحل بدونها ، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة فإنه يجوز أكله بدون ذكاة .

أيضاً يشترط لحل الأكل من المصيد أن يكون الأكل مباح شرعاً وأن يكون الصيد متوحشاً طبعاً كالوحوش والطيور أما المستأنس فيذكى ولا يصاد إلا إذا ند وشرد وهذا ذكرناه من قبل .

أيضاً أن يذبح إن أدركه حياً وقدر على تذكيته ، أما الجراد وصيد البحر فلا يحتاج إلى تذكية .

وأن يموت من الجرح لا من صدم الجارح أو خنقه .

الدم المسفوح الذي خرج من الصيد نجس لا يحل أكله ولا الانتفاع به .

إذا وقع الصيد في الماء حياً ثم مات فيه يحرم أكله .

عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت كبلك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا إثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) متفق عليه .

فالصيد بعد اصطياده له حالات :

أولاً : إذا أدركته حياً فلابد من ذكاته

ثانياً : إذا أدركته مقتولاً بالاصطياد فهذا حلال أكله .

ثالثاً : اصطاده الصياد ثم يغيب عنه ثم يجده ميتاً فهذا يحل أكله ما لم ينتن لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال له : (فكله ما لم ينتن) .

ويتصور أن يكون بعد ثلاث ولم ينتن مثل الذي في أماكن الجليد أو برد شديد جداً .

لا يحل أكل ما أمسكه الكلب غير المعلم . فلو أن الكلب غير معلم لا يصح أن تأكل ما اصطاده ، إلا في حالة واحدة وهي أن يأتي لك بالشيء الذي اصطاده حياً فتدركه بالذكاة .

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم .... إلى قوله : (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه .

بمناسبة ذكر الكلاب ما حكم اقتناء الكلاب ؟

يحرم على الإنسان اقتناء الكلاب لما تسببه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة ولما فيها من القذارة والنجاسة ونقص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين .

وموضوع الكلاب أصبح من علامات المجتمعات المرفهة فيتشبه بالكفار بحيث يكون الكلب عضو رئيسي في الأسرة ويبالغون في حب الكلب بطريقة عجيبة جداً ، فهذا نوع من التأثر بالكفار وهو تشبه بغيض بالكفار الذين لا خلاص لهم عند الله سبحانه وتعالى ، فتجد انصارف عن الأحكام الشرعية والأدلة التي تنهى عن اقتناء الكلاب ويحدث نوع من الاستحسان .

وهم يفتنون ببعض الصفات الجيدة في الكلب وخصوصاً صفة الوفاء ، ونتذكر الشعر الذي يقول : أنت كالكلب في حفاظك للود وكالتيس في قراع ...

فهو يمدحه ولكن الأديب هنا ليس بارع ، فقال له : بل أنت .

وعندي كتاب صغير ألفه أحد العلماء وسماه " فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب " فهو لا يعلم أن الكلب يرتدي الثياب في زماننا الآن .

فهذا من هدي الكفار ومن سنن الكفار التي ينبغي للمسلم أن يتنزه عنها .

فهذا الذي يتعلق بالكلاب لا يليق أبداً بمجتمع مسلم وأن ينتشر فيه موضوع بيع الكلاب واقتنائه بهذه الصورة

ولكن هناك حالات استثنائية يمكن أن يقتني الإنسان فيها الكلب ، وهذه رخص وهي حالات معينة

فيجوز للحاجة أو للمصلحة اقتناء كلب صيد او ماشية أو زرع .

الكلب إذا اصطاد بفيه فلا يلزم غسل الصيد سبع مرات لأن صيد الكلب مبني على التيسير ولأن الله أمر بأكل صيده ولم يأمر بغسله ، قال الله تعالى { وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما } [النساء/٣٩] { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب } [المائدة/٤] ولم يرد في الشرع الشريف ذكر أنه لابد أن يغسل كما ورد في الإناء لأن هذا أمر يشق الاحتراز منه لتكرره .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتنى كلب ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيرطان كل يوم) وهذا أخرجه مسلم ، وهذا دليل على أن الإيمان ينقص ، ولأن أدلة زيادة الإيمان سهلة وكثيرة جداً ولكن نقصان الإيمان تحتاج إلى بعض البحث في الأدلة ومن ضمنها هذه الأدلة التي تدل على نقص الإيمان ، فهو يستدل على نقص الإيمان بأن كل ما قبل الزيادة يقبل النقص ، ولكن هنا دليل مباشر .

ويمكن من خطورة الغزو الفكري الذي يحدث من خلال أفلام الكرتون للإطفال عملية التطبيع مع بعض الحيوانات التي نفرنا الشرع الشريف منها مثل الخنازير والكلاب ، فهذا من الغزو المسموم الذي يحدث على الأطفال فهو نوع من التطبيع ومحبة هذه الحيوانات .

ما حكم أن الطير يكون عنده طيور يتسلى بها ؟

كما ذكرنا أن صيد الصيد عبثاً او لهواً محرم لما فيه من إضاعة المال ، وصيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز ، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد أو يهمله ولا يطعمه ،

عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير . فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا ، والحديث متفق عليه .

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم .